

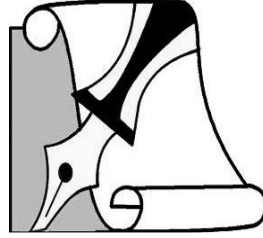


مركز البحوث للدراسات الفلسطينية والاستراتيجية

التقدير نمف الشهرى

تحليل للتطورات السياسية
والأمنية في لبنان

www.bahethcenter.net
Email: baheth@bahethcenter.net
bahethcenter@hotmail.com



**مركز الدراسات
الفلسطينية والاستراتيجية**

تقدير نصف شهري للتطورات السياسية والأمنية في لبنان

أهداف المركز الرئيسية:

- 1 . إعادة فلسطين إلى موقعها الحقيقي كقضية مركزية للأمم.
- 2 . الترويج للقيم الجهادية والنضالية في إطار استراتيجية تحرير فلسطين.
- 3 . بناء علاقة متينة مع النخب والشخصيات المعنية بالقضية الفلسطينية.
- 4 . إصدار دراسات وأبحاث وتقارير ذات بعد استراتيجي وتحليلي.

منذ استقالة رئيس مجلس الوزراء حسان دياب بعد كارثة انفجار المرفأ، باتت حكومته مصرفة للأعمال، وهو أمر كان معهودا في تاريخ الحكومات اللبنانية ومنها تلك التي تشكلت في الزمن الحديث ومن ثم استقالت لتصرف الأعمال قبل تشكيل حكومة جديدة بعدها.

لكن مع تلك الاستقالة طرحت أسئلة كثيرة وهامة وتتعلق بصلاحيات حكومة تصريف الأعمال بالمطلق ومن ثم انعكاس هذا الأمر على قضايا عدة هامة في البلاد وكيفية تعاطي هذه الحكومة معها. وفي وضع لبناني غير واضح المعالم ويبدو دستوره أعجز عن تفسير دقيق لآلية تشكيل حكومة جديدة في ظل تنازع طائفي للصلاحيات لا يبدو معه أفق تشكيل الحكومة المنتظرة قريبا، فإن حكومة التصريف هذه برئاسة حسان دياب تستمر في الوجود بفعل الأمر الواقع من دون أفق لحلها الأزمة المتفاقمة في البلد.

فبعد 8 أشهر على التصريف، وجهت مطالبات كبيرة لدياب لعقد حكومته لم يعرها الأخير آذانا صاغية. فهو بات، كسني، أسير نادي رؤساء الحكومات الذي انضم إليه فور إعلانه الاستقالة وقبوله من قبل الزعيم السني الأقوى وهو الرئيس المكلف سعد الحريري، كما أنه يخشى اتخاذ قرارات مصيرية مثل رفع الدعم لكي لا تتوجه الملامة الشعبية ضده.

وبذلك يمكن تصنيف الموضوع بالسياسة كما كل شيء في لبنان، حتى باتت كل دعوة يوجهها رئيس الجمهورية ميشال عون، الماروني، إلى الحكومة للانعقاد، تمثل بالنسبة إلى الزعماء السنة الكبار رفضا من قبل عون والتيار الوطني الحر، أي العهد، لتشكيل حكومة جديدة، ورغبة في تعويم حكومة تصريف الأعمال التي رفضها هؤلاء الزعماء كونها حكومة شكلت عموما على مقاس المحور المخاصم لهم.

ومن تلك الدعوات لعقد جلسة تلك المتعلقة أخيراً بإقرار مرسوم ترسيم الحدود البحرية الذي لا يزال يتفاعل بقوة في الأوساط السياسية ويتخذ كباشاً مصلحياً بين أركان الحكم. ولذلك، سيبقى الوضع معلقاً في هذه الأثناء حتى تبين الخيط الأبيض من ذلك الأسود في عملية التوجه إلى الأمم المتحدة لحفظ حق لبنان في منطقته البحرية.

من هنا، يجب شرح معنى تصريف الأعمال من ناحية دستورية محض، قبل مقارنة هذا الشأن في السياسة وتجاذباتها.

والواقع أن النظام البرلماني يقوم على التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، تتعاون السلطانان في مجال التشريع الذي يصدر حصراً عن البرلمان، وتقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ هذا التشريع تحت رقابة البرلمان. والحال أن للبرلمان عملية مراقبة السلطة التنفيذية وسحب الثقة من رئيس الوزراء، أو أي من الوزراء أو الحكومة مجتمعة، ويجوز للسلطة التنفيذية أيضاً، ضمن شروط معينة، حل مجلس النواب.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 64 من الدستور اللبناني، بعد تعديلات في تاريخ 1990/9/21، على ما يأتي: لا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة، ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال. عندما تستقيل الحكومة تصبح غير خاضعة لمساءلة مجلس النواب لناحية حجب الثقة، وتتحول إلى حكومة تصريف أعمال تقوم بكل الأعمال العادية الجارية التي من صلب موجباتها الإدارية والصحية والأمنية والاجتماعية والتي تشكل أداة لاستمرارية المرفق العام، في حين تسقط الصلاحيات السياسية التي تلزم الدولة على المدى المتوسط والطويل وهي تخضع في النظام البرلماني لمساءلة مجلس النواب.

وبقبول الاستقالة أو باعتبار الحكومة مستقلة، تسقط الصلاحيات السياسية وتبقى الموجبات المرتبطة بتأمين سير المرافق العمومية. وبهذا المعنى فإن الحكومة المستقلة تصبح خارج رقابة مجلس النواب لناحية أدوات الرقابة الآيلة إلى حجب الثقة، إلا أن ثمة نقطة هامة هنا وهي أن رقابة المجلس النيابي لا تسقط بكاملها. فليس ما يمنع استجواب أو سؤال وزير في حكومة تصريف الأعمال في سبيل جلاء الحقيقة وحتى التقرير بشأن اتهام رئيس الحكومة ووزرائها المنصوص عليه في المادة 70 من الدستور اللبناني، في حال ارتكاب الخيانة العظمى أو الإخلال بالموجبات المترتبة على الوظيفة.

في مطلق الأحوال تبقى الرقابة القضائية على أعمال الحكومة التي يمارسها القضاء الإداري للتأكد من التقيد بموجبي المشروعية وحدود تصريف الأعمال. وغياب الرقابة السياسية العادية للبرلمان على حكومة تصريف الأعمال من شأنه أن يرسم الحدود للأعمال التي لا يمكن لحكومة تصريف الأعمال القيام بها، وهي الأعمال السياسية أو المالية أو الإدارية أو الاقتصادية التي تكون متاحة بشأنها خيارات متعددة، ويجب أن تخضع لرقابة ومساءلة مجلس النواب، ولا يمكن إلزام أي حكومة مستقبلية بشأنها، وهي تنطوي في الغالب على التزامات سياسية ومالية جديدة، بطبيعة الحال، يمكن تأجيلها الى الحكومة اللاحقة (وهنا يحضر سؤال رفع الدعم وما اذا في الامكان تأجيله أو مقارنته حالياً). على أن جذور نظرية تصريف الأعمال تعود الى مبدأ أساسي في القانون العام، هو مبدأ استمرارية المرافق العمومية. المبدأ الذي أنزله الاجتهاد الفرنسي منزلة الدستور. فالمرافق العمومية وجدت لتأمين حاجات ومتطلبات العموم، ما يوجب عليها الاستمرار في العمل بانتظام. وليس أبلغ أو أدل من أهمية هذا المبدأ ذي القيمة الدستورية، إقرار الاجتهاد الإداري بأنه إذا

كانت هنالك هيئة موجودة على رأس مرفق معين لإدارته وتأمين انتظامه وحسن سير العمل فيه، فإنها تستمر في عملها رغم انتهاء ولايتها إلى أن يتم تعيين من يحل مكانها. ولكن في هذا الحال فإنه لا يمكن لاستقالة الحكومة أن تؤدي إلى شلل في الحياة اليومية الاقتصادية والاجتماعية للمواطن، وفقا لاجتهاد مجلس شورى الدولة المستقر منذ زمن طويل، ما قد يستلزم استمرارية العمل الحكومي بالحد الأدنى، بما فيه اجتماع حكومة تصريف الأعمال. وهذا مثال صارخ على ضرورة تحرك الحكومة الحالية للتصدي إلى القضايا المطروحة بقوة وسط أزمة إقتصادية وإجتماعية هي الأكبر في التاريخ اللبناني.

والنص الدستوري الوارد في الفقرة الثانية من المادة 64 لم يتحدث عن استمرار الوزراء في التصريف الضيق للأعمال، بل الحكومة المستقلة أو المعتبرة مستقلة، وهناك سوابق معلومة في هذا المجال (أقرت حكومة الرئيس رشيد كرامي المستقلة مشروع الموازنة لسنة 1969، وسنة 1979 اجتمعت حكومة الرئيس سليم الحص المستقلة وأقرت مجموعة مشاريع القوانين المستعجلة، وفي التاريخ القريب سنة 2013 أقرت حكومة الرئيس نجيب ميقاتي المستقلة تشكيل الهيئة العامة للإشراف على الانتخابات).

وقد صنف مجلس شورى الدولة في لبنان منذ العام 1969 أعمال الحكومة إلى ثلاث فئات: الأعمال الجارية اليومية العادية وهي من صلب موجبات حكومة تصريف الأعمال كما الحكومة العادية. الأعمال التصرفية التي تتعلق بفتح اعتمادات هامة أو التصرف بها أو وضع الخطط السياسية والاقتصادية الطويلة والمتوسطة الأجل، وهي لا تدخل في صلاحيات حكومة تصريف الأعمال. والأعمال والتدابير اللازمة في مواجهة الظروف والأزمات الاستثنائية والتي يقتضي مواجهتها من حكومة تصريف الأعمال كما من الحكومة العادية ومن أي مواطن. ومن غير الممكن لحكومة تصريف الأعمال وضع الخطط والبرامج وتوقيع الاتفاقيات

والمعاهدات الدولية، فلا صلاحيات لها على هذا الصعيد وهي في صلب نهج الحكومة السياسي والاقتصادي الذي لا يمكن أن يحصل في غياب الرقابة البرلمانية الكاملة، ولا يمكن لحكومة مؤقتة على غرار حكومة تصريف الأعمال أن تلزم الحكومات اللاحقة به، لأن مثل هذه الأفعال هي نتيجة لعمل سياسي برلماني حكومي مشترك يتوزع طرفاه الرقابة والتنفيذ.

كما قد تواجه الحكومة العادية غير المستقلة أو المعتبرة مستقلة ظروفًا استثنائية، كذلك فإن هذه الظروف الاستثنائية قد تواجه حكومة تصريف الأعمال وهي تتطلب أعمالًا طارئة وملحة لارتباطها بالسلامة العامة والأمن الصحي والاجتماعي والاستقرار الاقتصادي، الأمر الذي يستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة وسريعة تحت طائلة تهديد ركائز الدولة وأمنها وصحة مواطنيها.

ويؤكد الخبراء بأن مواجهة هذه الظروف تعد موجبا وطنيا تسأل حكومة تصريف الأعمال عن الإحجام عن القيام به، من دون أن يشكل ذلك تجاوزا لتصريف الأعمال بالمعنى الضيق. وحصول مثل هذه الظروف يحتم على حكومة تصريف الأعمال المبادرة إلى مواجهتها بأسرع وقت ممكن، وهذا ما كرسه الاجتهاد الإداري الفرنسي. فالأزمة المالية والصحية والاقتصادية عامة الخائفة التي تمر بها البلاد تعطي حكومة تصريف الأعمال شرعية استثنائية في مواضيع الأزمة المالية والاجتماعية، وتوجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه الظروف، إن لناحية عقد جلسات لمجلس الوزراء، أو لناحية تأمين الموارد المالية من خلال إقرار مشروع الموازنة اللازمة وإن من دون خطط وبرامج، أو تأمين الموارد الغذائية والصحية للبلاد والعباد. وحدود هذه الصلاحية الدستورية الاستثنائية ما هو ضروري ولازم وملح لمواجهة آثار الأزمة، وإن كان في الظروف العادية لا يدخل في المعنى الضيق لتصريف الأعمال، فمن المتفق عليه فقها واجتهادا أن الظروف الاستثنائية تخلف شرعية استثنائية لبعض الأعمال التي لا تعتبر مشروعة في الظروف العادية، ويعود للقضاء الإداري تقدير الموقف لأن هذه الظروف وبمقدار

خطورتها يتحدد مدى مواجهتها، ويسقط تبعاً لذلك المفهوم الضيق ويتسع ليشمل التدابير التي لا يمكن مواجهة الأزمات من دون اتخاذها.

كما يعود للسلطة التشريعية تقدير ما إذا كان عدم القيام بهذه التدابير يشكل إخلالاً بالموجبات يقتضي ممارسة حق الاتهام المنصوص عليه في المادة 70 من الدستور اللبناني. والحال أن لا مفاعيل لقبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة لناحية مواجهة الشأن اليومي الإداري، الصحي، الاجتماعي، الأمني، الدفاعي، وأمور الأزمات الوطنية والصحية والاقتصادية الملحة، ولا تعفى الحكومة من هذه الموجبات إلا بصدر مراسيم تشكيل الحكومة الجديدة وقبول استقالة حكومة تصريف الأعمال أو اعتبار الحكومة مستقيلة. وغير ذلك من التفسيرات والتوضيحات والاجتهادات لا ينطلق من مبدأ الحوكمة وضرورة استمرار سير مرافق الدولة والحفاظ على كيانها والدفاع عن وجودها. كما أن الأخذ بنظريات معاكسة يطرح للبحث الدستوري مسألة حصانة رئيس وأعضاء حكومة تصريف الأعمال في فترة تصريف الأعمال.

وبهذا العرض، تتضح صلاحيات هذا النوع من الحكومات، لكن العرض نفسه لا يجيب عما تأتي به السياسة وما تخفيه من رغبات. فقبل أشهر، وخلال طغيان وباء كورونا على البلاد، تعاظم دور المجلس الأعلى للدفاع ما أدى إلى شكوى من قبل الزعماء السنة من هيمنة على موقع الرئاسة الثالثة وهي الخاصة بالطائفة السنية.

لكن من الواجب ذكر أن قرارات هامة اتخذها المجلس في ذروة تفشي الوباء، صدقت على توصيات اللجنة الوزارية المعنية بالوباء. وقد كان العنوان أن ذلك جاء في ظل الفراغ الحكومي وتعذر اجتماع حكومة تصريف الأعمال مع أن الوضع الضاغط يتيح لها الاجتماع وسط

الأزمات الحالية نظرا لخطورتها، وسط تعثر مؤسف في عملية تشكيل حكومة الرئيس المكلف سعد الحريري لا يزال مستمرا حتى اللحظة.

والاعتراضات السياسية الدستورية تمحورت حول اعتبار أن المجلس تجاوز صلاحياته، ومنها مثلا قيامه سابقا بوضع تكاليفات لبعض وزراء الحكومة، وصولا الى قول البعض إنه وضع يده على صلاحيات منوطة بالسلطة التنفيذية، تحديدا الحكومة وسط خشية بعض الشرائح من اعتماد بعض الأعراف الجديدة في البلد.

وهي ليست المرة الأولى التي تتوجه فيها السهام نحو المجلس، فقد تعرض لانتقادات الصيف الماضي بدعوى تعويم حكومة الرئيس حسان دياب لمحاصرة دعوات إسقاطها. كان ذلك قبل كارثة انفجار 4 آب، ومن بعدها استقالت الحكومة لتصبح مصرفة للأعمال، ثم تابع المجلس اجتماعاته نظرا لدقة الوضع الصحي ولم يكن في الامكان، في ظل رفض دياب لدعوة حكومته إلى الاجتماع، أن لا يجتمع المجلس فالطبيعة ترفض الفراغ، ومن الضروري فرض التعبئة العامة في البلاد.

على أن تكرار اجتماعات المجلس طرح أسئلة حول مدى قانونية وصلاحيات هذا الأمر ومدى قدرته على ممارسة سلطة تنفيذية على الأرض تتجاوز سلطة الحكومة القائمة، علما ان رئيس الجمهورية ميشال عون ترأس اجتماعاته وهو الذي دعا إليها والتي حضرها رئيس حكومة تصريف الاعمال حسان دياب نائبا لعون في المجلس.

والحال أن هذا المجلس هو مؤسسة إدارية وولادته وصلاحياته تستندان إلى الفصل الثاني للتنظيم العام للدفاع الوطني من قانون الدفاع الوطني رقم 102 الصادر في 16 أيلول من العام 1983، أي حتى قبل التوصل الى دستور الطائف. ويتمتع وزراء الدفاع والخارجية والمالية

والداخلية والاقتصاد بعضوية فيه ومن يرى رئيس الجمهورية ان يشارك فيه أيضا، إضافة الى ان بعض العسكريين في المجلس يتولون صلاحيات ذات طابع إداري.

وللمجلس صلاحيات كبيرة تعنى أساسا بوضع الإجراءات اللازمة بمواضيع الدفاع الوطني والسياسة الدفاعية والعسكرية وفي إمكانه فرض التعبئة في البلاد، وهي تعبئة لا تقتصر فقط على الشأن الأنف الذكر بل على الصعد التربوية والاقتصادية وغيرها، والأهم كان حتى فترة قريبة وربما لا يزال حتى اللحظة، هو الشأن الصحي حيث لم تجد مقررات مواجهة كورونا طريقها الى التنفيذ من دون ختم توقيع المجلس الذي يتخذ القرارات التي تتعلق بسلامة المجتمع وأمنه على هذا الصعيد. لكن بما أن القوى المسلحة هي خاضعة دستوريا لسلطة مجلس الوزراء، فإن المجلس الأعلى هو أداة تنفيذية للمقررات التي يتخذها مجلس الوزراء.

على أن الخبراء القانونيين يدعون، من حيث المبدأ، إلى العودة إلى صلاحيات المجلس المنصوص عليها في القانون فقط، والتي تحدد ما هي مهمته والمواضيع التي له الحق في التطرق إليها وما مدى الدور التنفيذي المحدد له، إضافة إلى مدى ارتباطه بالسلطات الدستورية الحكومية، ولذلك فمن المفترض أن يمارس دوره في إطار الصلاحيات التي أعطيت له وفقا للقانون فلا تفسيرات واجتهادات في هذا الموضوع.

وهذا الأمر طرح سؤالا حول ما إذا كان في استطاعة المجلس الحلول مكان السلطة التنفيذية، وآخر عن مبدأ فصل السلطات المنصوص عنه في الدستور.

والإجابة تأتي أن المجلس الأعلى للدفاع ليس جهة تتفوق على الحكومة، أي أن سلطته ليست أعلى من سلطتها وهو ليس بديلا عن الحكومة التي من المفترض أن تكلفه بمهامه. ودعوة رئيس الجمهورية المتكررة له تأتي عندما تقضي ذلك ضرورة الأمن الوطني الذي لا يشمل فقط

القضايا العسكرية بل يمتد كذلك الى القضايا التي تعنى بأمن المجتمع وأمن الحدود وسلطة الدولة والاقتصاد لذلك نرى مثلاً وزير الاقتصاد متواجداً فيه.

وفي عودة إلى مسألة الصلاحيات، يجب أن تتم مراقبة القرارات التي يتخذها هذا المجلس، ثم مدى قوتها التنفيذية ثانياً، ومدى ملاءمة تلك القرارات مع الواقع الذي يمارسه ثالثاً. إضافة إلى مراقبة طبيعة المناقشات التي تحصل فيه، فالمجلس الأعلى للدفاع لا يستطيع تجاوز صلاحياته ولذلك فإن مقرراته تبقى طي الكتمان ويكتفي الناطق بإسمه كثيراً بالقول إنه اتخذ القرارات اللازمة.

ولذلك يجب العودة إلى النص القانوني لإنشائه وإجراء مقابلة مع المقررات التي يتخذها والدور الذي يؤديه.

وبعد فترة على ذلك السجل الطائفي أولاً والدستوري ثانياً، أضافت قضية تعديل المرسوم الخاص بالحدود البحرية بنداً جديداً على السجل الدائر في البلاد حول ضرورة انعقاد حكومة تصريف الأعمال المستقلة، من عدمه.

وقد أثير هذا السجل طويلاً عند محطات عديدة وجاءت إحالة المرسوم 6433 الخاص بتلك الحدود بعد دعوات لعقد مجلس الوزراء المستقل على خلفية الدعوة الرئاسية في مسألة التحقيق الجنائي.

ومن جديد طرحت الإشكالية حول سؤال مؤداه أنه في غياب اجتماع مجلس الوزراء هل تستطيع حكومة تصريف الأعمال أن تجتمع؟ وهل المرسوم 6433 يمكن تعديله على أساس أنه مرسوم عادي أو مرسوم يوجب تعديله في مجلس الوزراء؟

وقد استبق رئيس الجمهورية ميشال عون زيارة معاون وزير الخارجية الأميركية ديفيد هيل، بمقابلة إحالة المشروع التعديلي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى المديرية العامة لرئاسة الجمهورية بعد أن وقعه رئيس الحكومة ووزيرا الدفاع والاشغال العامة والنقل، بتجميد هذا المرسوم. وكانت الحجة الرئاسية هي الإلتزام برأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل التي أفتت بضرورة البت بالتعديل في جلسة لمجلس الوزراء حتى لو كانت الحكومة مستقلة وفي وضع تصريف للأعمال، ما سيمهد الطريق بسلامة نحو الامم المتحدة في شكل يتواءم مع القوانين الدولية، علما ان لبنان هو جزء من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار التي صدرت العام 1982 وانضم إليها لبنان عبر قانون في العام 1994. وفي العام 2011، صدر القانون 163 الذي حدد تطبيقه بالنسبة الى الحدود البحرية عبر مرسوم في مجلس الوزراء.

يرد معارضو اجتماع الحكومة الحالية بأنه من الصعوبة بمكان انعقاد مجلس وزراء على هذا المستوى، وهو ما يتعلق بإقرار المرسوم في الحكومة الجديدة التي لا تزال بعيدة المنال. لكنه في الواقع خلاف جوهره سياسي، والموضوع يتعدى تلك المسألة ليعيد طرح تعويم حكومة التصريف وهو ما يريده العهد، بينما يرفضه أخصامه في شكل قاطع ويقولون بصيغة موافقة استثنائية بدلا من عقد جلسة للحكومة المستقلة وهو أمر حصل في السابق، بينما يلتزم رئيس الحكومة المستقل حسان دياب الموقف الرفض ولو احتفظ بحال المتفرج من دون الإدلاء بذلك جهارا كون الكرة باتت في ملعبه كما يشير البعض.

وكما هي العادة خضع موضوع الترسيم من جديد للتموضع السياسي الحاد خاصة على صعيد السباق نحو انتخابات الرئاسة بعد عام ونصف.

لكن وجهة نظر قانونية ودستورية منتشرة بكثرة لدى الخبراء في هذا المجال، تلاحظ أولاً أن الدستور اللبناني يتكلم عن أن الحكومة تستطيع الانعقاد للتصدي لهذا الموضوع. لكن قبل ذلك يجب الشرح أنه في الموضوع المبدئي لا يختلف اثنان على أن أي تعزيز لحدود لبنان وحقوقه النفطية يجب أن يكون موضع إجماع، والجيش اللبناني هو جهة تحظى بالقبول، أقله حتى اللحظة، في هذا الموضوع وهو يستطيع رفع موضوع تعديل الحدود إلى حيث يجب.

والقانون 163 واضح لناحية ضرورة تعديله في مجلس الوزراء، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لا شيء يمنع اجتماع حكومة تصريف الأعمال أمام ما هو ملح ولبنان أمام خطر وأمر ملح.

ويؤكد الخبراء أن الحكومة تخطئ إن لم تجتمع، ولديها موجب الاجتماع تحت بند واحد وهو تعديل المرسوم، وفي غياب اجتماع لمجلس الوزراء درجت العادة على استخدام الموافقة الاستثنائية من الرئيس ورئيس الحكومة، ولكن الموافقة الاستثنائية هي على هامش الدستور وغير ملحوظة فيه ولا تحل محل مجلس الوزراء. ومن هنا فإن الموافقة الاستثنائية لا تكفي، ولكن إن كان هذا الاجراء هو ما ستأخذه الحكومة للحفاظ على حقوق لبنان فلا بأس إذ ليس عمل الأمم المتحدة التدقيق باجراءات لبنان الداخلية.

والواقع انه دستوريا فإن الحل متوافر ولا شيء يمنع اجتماع مجلس الوزراء، وتحت بند وحيد اقرار هذا المرسوم ويكون لبنان حينها بمنأى عن أي خطأ، فهيئة التشريع والاستشارات اعطت رأيها في موضوع تعديل المرسوم 6433 منذ شهر شباط الماضي.

هذا مع العلم انه في مسألة التفاوض لا يقوم رئيس الجمهورية بالتفاوض المباشر بالضرورة بل يكلف ويتابع ويرعى، ولعل توقيع رئيس الجمهورية او عدمه لا يلغي الاشكالية الدستورية القائمة

على حاجة تعديل المرسوم لمجلس الوزراء، فهيئة التشريع كانت واضحة بحاجة التعديل لجلسة لمجلس الوزراء، ورأي الهيئة وان كان غير ملزم فهو مهم جدا.

وتتقاطع مع هذا الرأي وجهة نظر آخر ترى انه، ومن حيث المبدأ، فإن الامر يقتضي وبما ان المرسوم الاول صدر في مجلس الوزراء، فتوازي الصيغ الشكلية الجوهرية يستدعي ان يكون التعديل باجتماع مجلس الوزراء. خاصة ان المادة 3 من هذا المرسوم تنص على امكانية التعديل، وتبين ان هناك مساحات اضافية في المياه ومن حق الدولة ان تستدرك وتعديل المرسوم خدمة للسيادة اللبنانية.

والحال أن السجال سيتكرر حول هذا الموضوع وغيره طالما استمرت حالة الفراغ الحالية والكباش بين الرئاستين الاولى والثالثة، في ظل نظام سياسي غير واضح المعالم وحيث لا جهة للحسم فيه في شكل نهائي. ويُخشى ان يستمر الأمر حتى بدء العدو الاسرائيلي في العمل في المنطقة البحرية التي يطالب لبنان بها، من دون توجه الأخير في شكل سليم الى الامم المتحدة.